

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60
العدد 777
6 يونيو 2026 م
20 ذو الحجة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60



العدد 777

6 يونيو 2026 م

20 ذو الحجة 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (11) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (6) لسنة 2018 بإنشاء مكتب سمو نائب حاكم دبي.
- 8 - مرسوم رقم (12) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (39) لسنة 2023 بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للدوائر العسكرية في إمارة دبي.

المجلس التنفيذي

قرارات

- 10 - قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2026 بشأن تنظيم استخدام الكاميرات في توثيق مهام ضبط المخالفات ومباشرة إجراءات التنفيذ.





مرسوم رقم (11) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام المرسوم رقم (6) لسنة 2018
بإنشاء
مكتب سمو نائب حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين العُوم في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2018 بإنشاء مكتب سُمُو نائب حاكم دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المرسوم الأصلي"،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2023 بتعيين نائبين لحاكم إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (5)، و(6) من المرسوم الأصلي، النُصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُمُو حاكم دبي.

نائب الحاكم : سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، النّائب الأوّل لحاكم دبي.



المكتب : مكتب سُمُو نائب حاكم دبي.
المُدير العام : مُدير عام المكتب.

مُدير عام المكتب المادة (5)

- أ- يكون للمكتب مُدير عام يتم تعيينه بمرسوم يُصدِرُهُ الحاكم، بناءً على توصية نائب الحاكم.
- ب- يُطبّق على المُدير العام أحكام القانون رقم (8) لسنة 2013 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
- ج- يتولّى المُدير العام الإشراف على إدارة المكتب وتسيير شؤونه، ويكون مسؤولاً مُباشرةً أمام نائب الحاكم عن ضمان قيام المكتب بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التّالية:
1. ترتيب وتنظيم جدول أعمال نائب الحاكم.
 2. إعداد التقارير بشأن الموضوعات التي يتولّى المكتب دراستها، ورفعها إلى نائب الحاكم للتوجيه بشأنها.
 3. رفع التقارير الدورية إلى نائب الحاكم، المُتضمّنة نتائج أعمال المكتب وإنجازاته، والعقبات التي تعترضه والحلول والمُقترحات التي يُوصي بها.
 4. مُتابعة تنفيذ توجيهات نائب الحاكم بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، ورفع التقارير اللازمة في هذا الشأن إلى نائب الحاكم للتوجيه بشأنها.
 5. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمكتب ومُتابعة أعماله.
 6. تمثيل المكتب أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات اللازمة لتمكين المكتب من القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بمُوجب أحكام هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.
 7. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفه بها من نائب الحاكم.

الجهاز التنفيذي للمكتب المادة (6)

يكون للمكتب جهاز تنفيذي يتكوّن من المُدير العام وعدد من المُوظفين، الذين يسري بشأنهم أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 مايو 2026م
الموافق 24 ذو القعدة 1447هـ



مرسوم رقم (12) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام المرسوم رقم (39) لسنة 2023
بشأن
منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للدوائر العسكرية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (39) لسنة 2023 بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للدوائر العسكرية في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (1) من المرسوم رقم (39) لسنة 2023 المشار إليه، النص التالي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الرئيس : رئيس الشرطة والأمن العام في دبي.

القانون : القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته، أو أي تشريع آخر يجل محله.

السُّلطة المُختصة : السُّلطة المنوط بها اعتماد الهيكل التنظيمي بموجب هذا المرسوم.

الدائرة : أي جهة عسكرية أو مدنية نظامية تخضع لأحكام القانون، وتشمل أي جهة



مُلحقة بها.

المُدير العام : قائد عام أو مُدير عام الدائرة، ومن في حُكُمهما.
فريق العمل : فريق عمل مُراجعة الهياكل التنظيمية للدوائر العسكرية في إمارة دبي، المُشكّل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

الهيكل التنظيمي : إطار يوضّح التقسيمات الإدارية التي تتكوّن منها الدائرة، مُرتبة على شكل مُستويات فوق بعضها البعض وحتى مُستوى الأقسام أو ما يُعادلها، وسُلطة ومسؤولية كُل تقسيم، وهو الإطار الذي تنساب من خلاله الأوامر والتعليمات من المُستوى الأعلى إلى الأدنى، وتظهر من خلاله صلاحية اتخاذ القرارات ومراكز السُلطة والمسؤولية، ويشمل الهياكل التنظيمية الجديدة، وتعديل الهياكل التنظيمية القائمة.

الوحدات التنظيمية: أي وحدة إدارية تتبع الدائرة، لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، من مُستوى قسم فأعلى، وتشمل الإدارات العامة، الإدارات، المراكز الأمنية والخدمات والبحثية والتدريبية والتعليمية، القوّات المُتخصّصة، والمُلاحقات، وما في حُكُمها.
الجهة المُختصة : دائرة المالية، دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، واللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 مايو 2026م
الموافق 24 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2026 بشأن

تنظيم استخدام الكاميرات في توثيق مهام ضبط المخالفات ومباشرة إجراءات التنفيذ

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة
ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية
والتجارية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2024 بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2024 بشأن مركز دبي للأمن الإلكتروني،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولوائحته



وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2022 بشأن السياسات الخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات للجهات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

القانون : القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للتشريعات في الإمارة.

المركز : مركز دبي للأمن الإلكتروني.

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس الحكومية والسلطات العامة، وأي جهة عامة أخرى تابعة للحكومة، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

التسجيل : ما يتم التقاطه وتسجيله وتوثيقه بواسطة الكاميرا من صور وفيديوهات أو أصوات أثناء تأدية المأمور لمهامه.

الكاميرا : كل جهاز معدّ لالتقاط وتسجيل الصوت والصورة، تتوفر فيه الشروط والمواصفات التي يحددها المركز، وتوفره الجهة الحكومية للمأمور لغايات استخدامه في توثيق مهامه المرتبطة بضبط المخالفات ومباشرة إجراءات التنفيذ، والتحقق من صحة الإجراءات المتخذة من قبيله، وتشمل الكاميرات المثبتة على الرّي الرسمي للمأمور، والكاميرات المثبتة على الطائرات بدون طيار لتوثيق عملية ضبط المخالفات وفقاً للضوابط والاشتراطات المعتمدة لدى هيئة دبي للطيران المدني بموجب القانون رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

المأمور : الشخص الطبيعي المكلف بضبط المخالفات أو مباشرة إجراءات التنفيذ بحسب



طبيعة مهامه، الذي ينتمي لأي من الفئات المشمولة بحكم الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القرار.

ضبط المخالفات: قيام المأمور برصد وضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية وإثباتها بموجب محضر يتضمّن وقائع الأفعال المخالفة، ويشمل الزيارات والإجراءات التفتيشية التي يقوم بها المأمور للمنشآت والبضائع والأفراد الخاضعين للرقابة والتفتيش. إجراءات التنفيذ: الإجراءات التي يتخذها مأمور التنفيذ، لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وفقاً للتشريعات السارية، وتحت إشراف القاضي المختص.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أ- تُطبّق أحكام هذا القرار على الفئات التالية:

1. الأشخاص الطبيعيين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية وفقاً للقانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.
 2. مأموري التنفيذ العاملين لدى الجهات القضائية المختصة، والعاملين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة التي تعهد إليها هذه الجهات بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
 3. أي فئة أخرى يتم إخضاعها لأحكام هذا القرار بموجب قرار يصدر عن رئيس اللجنة العليا في هذا الشأن.
- ب- يُستثنى من أحكام هذا القرار أفراد الشرطة ومن في حكمهم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

أهداف القرار

المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم استخدام الكاميرات لمُتابعة وتقييم أداء المأمور في ضبط المخالفات وتوثيقها أثناء القيام بمهامه.
2. تعزيز السلوك المهني وجودة أداء المأمورين للقيام بالمهام المنوطة بهم.
3. توظيف التكنولوجيا لغايات التحقق من صحّة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل المأمورين.



4. ضمان الشفافية والمصداقية في تعامل المأمورين مع أفراد المجتمع.
5. حماية حقوق الأفراد، وضمان امتثال المأمورين للتشريعات السارية في الإمارة أثناء تنفيذهم لمهامهم.

استخدام الكاميرات

المادة (4)

يكون للجهات الحكومية، في سبيل تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب التشريعات السارية في الإمارة، تمكين المأمورين من استخدام الكاميرات في الأماكن العامة لأداء المهام المكلفين بها، بما في ذلك ضبط المخالفات ومباشرة إجراءات التنفيذ، والتحقق من صحة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل المأمورين.

قواعد وضوابط استخدام الكاميرات

المادة (5)

- يُراعى عند قيام الجهة الحكومية بتمكين المأمورين من استخدام الكاميرات وفقاً لأحكام هذا القرار، التقيد بالقواعد والضوابط التالية:
1. أن يكون استخدام الكاميرا من قبل المأمورين الذين ينتمون لأي من الفئات المشمولة بأحكام هذا القرار.
 2. أن يكون استخدام الكاميرا لتوثيق مهام المأمور في ضبط المخالفات أو مباشرة إجراءات التنفيذ.
 3. تحديد طبيعة المهام المسموح توثيقها باستخدام الكاميرا، وأماكن استخدامها.
 4. اجتياز المأمور للدورة التدريبية التي تعقدها الجهة الحكومية وفقاً لأحكام هذا القرار.
 5. أن تكون الكاميرات المستخدمة في ضبط المخالفات أو مباشرة إجراءات التنفيذ ذات دقة وجودة عالية وسعة تخزين كبيرة.
 6. حفظ التسجيلات في قاعدة تخزين آمنة ومشفرة، وحمايتها من الوصول غير المصرح به أو العبث أو الانتهاك أو الاختراق أو المعالجة غير المشروعة، وفقاً للآليات والمدة الزمنية المحددة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، والمتطلبات المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.
 7. تطبيق السياسات المتعلقة بأمن المعلومات واستمرارية الأعمال المعتمدة من المركز في حال حدوث أي عطل أو انتهاك أو اختراق للتسجيلات.
 8. اتخاذ إجراءات الصيانة اللازمة للكاميرا وفحصها بشكل دوري، لضمان صلاحية تشغيلها عند



الاستخدام.

9. أن تكون لدى الجهة الحُكوميّة قاعدة بيانات تُبيّن الأشخاص المُطلّعين على التسجيلات وصلاحيّاتهم، وإلزام جميع مُوظّفيها والعامِلين لديها والمُخوّلين من قبَلها بالمعايير المُتعلّقة بحماية الخُصوميّة، بحيث لا يتم الاطلاع على التسجيلات أو الوصول إليها إلا وفقاً لأحكام التشريعات السّارية ومن قبل المُوظّفين والعامِلين المُخوّلين بذلك.
10. اتباع الآليّة المُعتمدة من المركز في تسليم واستلام التسجيلات، وتنفيذها وفقاً للإجراءات والتعليمات الصّادرة عنه في هذا الشّأن.
11. أي قواعد أو ضوابط أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف هذا القرار، يصدر بتحديدّها قرار من رئيس اللجنة العُليا أو مسؤول الجهة الحُكوميّة في هذا الشّأن.

حجّة التسجيلات

المادة (6)

يكون لمُحتوى التسجيلات الحجّية على الكافّة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

التزامات المأمور

المادة (7)

- مع مُراعاة أحكام التشريعات السّارية في الإمارة، وبالإضافة إلى الالتزامات المُقرّرة بموجب القانون، على المأمور عند استخدام الكاميرا الالتزام بما يلي:
1. استخدام الكاميرا للأغراض الرسميّة فقط، ووفقاً للتعليمات الصّادرة عن الجهة الحُكوميّة التي يتبع لها المأمور.
 2. عدم تشغيل الكاميرا في الأماكن التي تتمتع بخُصوميّة عالية، كالمسكن الخاص والحياة الخاصّة بالأفراد ودُور العبادة ودورات المياه وغُرَف تبديل الملابس وغيرها من الأماكن التي تتمتع بذات الخُصوميّة وفق ما تُحدّده الجهة الحُكوميّة في هذا الشّأن.
 3. تشغيل الكاميرا فور البدء في تنفيذ مهام ضبط المُخالفات أو مُباشرة إجراءات التنفيذ، وعدم إيقاف تشغيلها أثناء القيام بهذه المهام أو الإجراءات إلا في الحالات المُحدّدة وفقاً لأحكام هذا القرار وما تُحدّده الجهة الحُكوميّة التي يتبع لها المأمور، أو في الحالات التي تُحدّدها التشريعات السّارية في الإمارة.
 4. إعلام الأشخاص الموجودين خلال تنفيذ مُهمّة ضبط المُخالفات أو مُباشرة إجراءات التنفيذ، بأن



- هذه المهمة أو الإجراءات قيد التوثيق والتسجيل بواسطة الكاميرا.
5. تقييم حالة الكاميرا قبل البدء بتنفيذ مهامه، للتأكد من صلاحيتها للاستخدام الكامل وتوفر السعة المناسبة لتخزين التسجيلات.
 6. المحافظة على سرية محتويات التسجيلات، وعدم تسليمها أو نقلها أو تخزينها أو إرسالها أو نشرها إلا للجهة الحكومية التي يتبع لها الأمور، وللشخص الذي تحدده.
 7. عدم استخدام أي جهاز شخصي غير الكاميرا في تسجيل أو تصوير أو حفظ أي تسجيلات تتعلق بمهامه المكلف بها.
 8. عدم نسخ أو نقل أو حفظ التسجيلات في أي جهاز شخصي أو وسيلة تخزين غير معتمدة من الجهة الحكومية، أو استخدامها لأي غرض شخصي أو غير مشروع أو مخالف لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.
 9. إخطار الجهة الحكومية التي يتبع لها الأمور فور علمه بأي انتهاك أو خرق فعلي أو مُحتمل يتعلق باستخدام الكاميرا أو التسجيلات الناتجة عنها، بما في ذلك فقدانها أو تلفها أو إساءة استخدامها أو الاطلاع غير المصرح به على ما تحويه من تسجيلات، وفقاً للإجراءات والآليات المعتمدة في هذا الشأن.
 10. أي التزامات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف هذا القرار، يصدر بتحديدتها قرار من رئيس اللجنة العليا أو مسؤول الجهة الحكومية في هذا الشأن.

الدورة التدريبية

المادة (8)

أ- على الجهة الحكومية، سواءً من خلال مواردها الذاتية أو بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، عقد وتنفيذ دورة تدريبية للمأمور قبل منحه صفة الضبطية القضائية وفقاً للقانون والسماح له باستخدام الكاميرا في توثيق مهامه المكلف بها قانوناً في ضبط المخالفات أو مباشرة إجراءات التنفيذ.

ب- يجب أن تشمل الدورة التدريبية المطلوب عقدها وتنفيذها وفقاً لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، على ما يلي:

1. آلية تنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك كيفية استخدام الكاميرا في توثيق مهام المأمور، والحالات المسموح بها استخدامها، والاستخدام الآمن لها، والمحافظة على سرّيتها وسريّة التسجيلات التي تتم من خلالها.



2. آليّة توثيق مهام ضبط المُخالفات أو مُباشرة إجراءات التنفيذ.
3. كَيْفِيَّة حفظ مُحتويات التسجيلات وتسليمها ونقلها إلى الشّخص الذي تُحدّده الجهة الحُكوميّة.
4. الواجبات والمسؤوليّات الأخلاقيّة والقانونيّة التي يجب على المأمور الامتثال لها عند استخدام الكاميرا، وخاصّةً تلك التي تضمن حماية الحُصويّة وعدم انتهاكها.
5. أي مُتطلّبات أخرى ترى الجهة الحُكوميّة أهميّة تعريف المأمورين بها، حول كَيْفِيَّة استخدام الكاميرات عند القيام بمهام ضبط المُخالفات أو مُباشرة إجراءات التنفيذ.

تُعذّر استخدام الكاميرا المادة (9)

إذا تُعذّر على المأمور تشغيل الكاميرا واستخدامها لغايات توثيق مهام ضبط المُخالفات أو مُباشرة إجراءات التنفيذ لأيّ سببٍ من الأسباب، بما في ذلك فُقدان الكاميرا أو حدوث أي خلل تقني فيها، فعلى المأمور أن يستمر في القيام بمهامّه دون توقّف وإثبات المُخالفات بمُوجب محضر، وأن يُبلّغ الجهة الحُكوميّة التي يتبع لها بالخلل فوراً، وأن يُقدّم تقريراً تفصيلياً عن أسباب تُعذّر تشغيل الكاميرا واستخدامها.

التزامات الشّركات والمُؤسّسات الخاصّة المادة (10)

بالإضافة إلى الالتزامات المُقرّرة بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة، على الشّركات والمُؤسّسات الخاصّة التي تتعاقد معها الجهة الحُكوميّة، أو تعهد إليها بأيّ من اختصاصاتها المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات السّارية، الالتزام بما يلي:

1. استخدام الكاميرا للأغراض المُقرّرة وفقاً لأحكام هذا القرار، ووفقاً للتعليمات والاشتراطات التي تُحدّدها الجهة الحُكوميّة المُتعاقد معها.
2. عدم مُعالجة التسجيلات التي يتم تسليمها إليها من المأمور، أو نشرها أو مشاركتها مع الغير أو الاحتفاظ بها لديها إلا بعد الحصول على المُوافقة المُسبقة من الجهة الحُكوميّة المُتعاقد معها.
3. اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التقنيّة والتنظيميّة والأمنيّة التي يُحدّدها المركز لحماية التسجيلات من أي انتهاك أو اختراق أو مُعالجة غير مشروعة أو غير مُصرّح بها.
4. عدم الاحتفاظ بأيّ نُسخ من التسجيلات، وتسليمها مع أصول هذه التسجيلات للجهة الحُكوميّة



المُتعاقد معها وللشخص الذي تُحدِّده، وفقاً للآلية والمدة التي تُحدِّدها الجهة الحكومية في هذا الشأن.

5. المحافظة على خصوصية وسرية جميع البيانات والمعلومات والتسجيلات التي يتم جمعها أو الاطلاع عليها أو استلامها بموجب هذا القرار، وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا للأغراض الرسمية المحددة ووفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، وبما يتوافق مع المعايير والسياسات الصادرة عن المركز في هذا الشأن.

6. أي التزامات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف هذا القرار، يصدر بتحديدتها قرار من رئيس اللجنة العليا أو مسؤول الجهة الحكومية في هذا الشأن.

محو التسجيل

المادة (11)

أ- للجهة الحكومية محو بعض محتويات التسجيل، إذا تضمنت أيّاً مما يلي:

1. مخالفة لأحكام التشريعات السارية.
2. انتهاك حرمة الحياة الخاصة وخصوصية الأفراد، أو المساس ببياناتهم ومعلوماتهم الشخصية.
3. انتهاك الأسرار التجارية أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية.
4. هوية أفراد الشرطة أو أي من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.
5. أي محتويات أخرى ترى الجهة الحكومية ضرورة محوها، أو يتم التوجيه بمحوها من المركز.

ب- تتولى الجهة الحكومية وبعد التنسيق مع المركز محو التسجيل بعد انتهاء الغرض منه وتوثيق هذا المحو ومبّرراته.

السرية

المادة (12)

تُنشأ وتُحفظ التسجيلات إلكترونياً لدى الجهة الحكومية، وتكون لها صفة السرية، وفقاً لقواعد حفظ التسجيلات التي يُحددها المركز، ولا يجوز استغلالها أو نشرها أو إفشاؤها أو نسخها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو الوصول إليها إلا بإذن مكتوب من الجهة الحكومية المحفوظة لديها التسجيلات وللأغراض المحددة في هذا الإذن ووفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.



سياسات تقنية وأمن المعلومات والاتصالات

المادة (13)

تسري بشأن استخدام الكاميرا وفقاً لأحكام هذا القرار، الأحكام والسياسات ذات العلاقة بتقنية المعلومات والاتصالات المعتمدة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2022 المشار إليه، وكذلك الأحكام والسياسات الخاصة بأمن المعلومات المعمول بها لدى المركز في هذا الشأن.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (14)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس اللجنة العليا بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القرار، يُصدر مسؤول الجهة الحكومية، في حدود اختصاص الجهة الحكومية المسؤول عنها، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (15)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (16)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC